SC00130.JPG

بيان المذاهب

وان ضر القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القراءة والتسبيح للطول لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام
الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقريب
لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه
امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير
الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا
يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله
تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس فيه
اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال في غاية الندرة وهذه
المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها
وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ
بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم
بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي
المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)